بينا بكتاب الله تنطلق على هذه اللفظه على القران خاصه وقد ينطلق كتاب الله على
حكم الله مطلقا وينبغي حمل هذه اللفظه على هذا لانه ذكر فيه التغريب وليس ذلك
منصوصا في كتاب الله الآن يوخذ ذلك بواسطة امره عز وجل بطاعة الرسول
واتباعه وفي قوله فايدين لي حسن الادب في المخاطبه مع الاكابر وقوله كان عسيفا
اي اجيرا وقوله فافتديت منه اي من الرجم وفيه دليل على شرعيه التغريب مع
الجلد وخالفت الحنفيه بناء على ان التغريب ليس مذكورا في القران والزياده على
النص نسخ ونسخ القران بخبر الواحد غير جايز وغيرهم يخالفهم في هذه المقدمه
وهي ان الزياده على النص نسخ والمسئله مقرره في الاصول وفي قوله فسالت اهل
العلم دليل على الرجوع الى العلماء عند اشتباه الاحكام والشك فيها ودليل على الفتوى
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ودليل على استصحاب الحال والحكم بالاصل
في استمرار الاحكام الثابته وان كان ممكنا زوالها في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم
بالنسخ وقوله رد عليك اي مردود عليك اطلق المصدر على اسم المفعول وفيه دليل
على ان ما اخذ بالمعاوضه الفاسده يجب رده ولا يملكه وبه يتبين ضعف عذر من
اعتذر من اصحاب الشافعي عن بعض العقود الفاسده بان المتعاوضين اذن
كل واحد منهما في التصرف للآخر في ملكه وجعل ملكه سببا لجواز التصرف فان
ذلك الاذن ليس مطلقا وانما هو مبني على المعاوضه الفاسده يجب رده وفي الحديث
دليل على ان ما يستعمل من الالفاظ في محل الاستفتاء يتسامح به في اقامة الحدود
والتعزير فان هذا الرجل قذف المراه بالزنا ولم يتعرض النبي صلى الله عليه وسلم
لامر حده بالقذف واعرض عن ذلك ابتداء وفيه تصريح بحكم الرجم وفيه استنابة
الامام في اقامة الحدود ولعله يوخذ منه ان الاقرار مره واحده يكفي في اقامة
الحدود فان رتب رجمها على مجرد اعترافها ولم يقيده بعدد وقد يستدل به على عدم
الجمع بين الجلد والرجم فانه لم يعرفه اينسا ولا امر به **الحديث** الثالث عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود عن ابي هريره وزيد بن خالد الجهني قالا

سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الامه اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها
ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بظفير قال ابن شهاب ولا
ادري ابعد الثالثه او الرابعه والظفير الحبل يستدل به على اقامة الحد وعلى
المماليك كاقامته على الاحرار ودلالته على اقامة السيد الحد على عبده محتمله وليست
بالقويه حد اوفيه بيان لحكم الامه اذا لم تحصن والكتاب العزيز تعرض لحكمها اذا
احصنت وجمهور المعتزله انها اذا لم تحصن تجلد الحد ونقل عن ابن عباس في العبد
والامه انه قال اذا لم يكونا مزوجين فالحد عليهما وان كانا مزوجين فعليهما نصف
وهو خمسون قال بعضهم وبه قال طاووس وابو عبيد وهو مذهب من تمسك بقوله
الكتاب العزيز وهو قوله سبحانه وتعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشه فعليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب الاان مذهب الجمهور راجح لان هذا الحديث
نص في ايجاب الجلد على من لم تحصن فاذا تعين بحديث اخر انه الحد او اخذ من السياق
فهو مقدم على المفهوم والظفير الحبل المظفور فعيل بمعنى مفعول وذكر
بعضهم ان في قوله فليبعها ولو بظفير دليل على ان الزنا عيب في الرقيق يرد به ولذلك
حط من الثمن قال وفيه دليل على جواز بيع غير المحجور عليه ماله بما لا يتغابن به
الناس وفيما قاله في الاول نظر لجواز ان يكون المقصود ان يبيعها وان انحطت قيمتها
الى الظفير فيكون ذلك اخبارا متعلقا بحال وجودي لا اخبارا عن حكم شرعي ولا شك ان
من عرف بتكرر زنا الامه انحطت قيمتها عنده وفيما قاله في الثاني نظر ايضا لجواز ان
يكون هذا العيب اوجب نقصان قيمتها عند الناس فيكون بيعا بالنقصان بما ثمن
لا بيعا بما يتغابن بمثله الناس وفي الحديث دليل على ان المامور به هو الحد المنوط بها دون
ضرب التعزير والتاديب ونقل عن ابي ثور ان في هذا الحديث ايجاب الحد وايجاب
البيع ايضا والا يمسكها اذا زنت ارقا وقد يقال ان في الحديث اشاره الى اعلام البائع
المشتري بعيب السلعه فانه انما نقص قيمتها بالعلم بعيبها ولو لم يعلم لم ينقص وفيه
نظر وقد يقال ايضا ان فيه اشاره الى ان العقوبات اذا لم تفد قصودها من
الزجر لم تفعل وان كانت واجبه كالحد فليترك الشرط في وجوبها على السيد وهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)